ولا يرد ان المثلين لا دفع نقض ببعض مقدمات الدليل حاصله انه لو كان قولكم ضد احد المثلين
ضد للاخر حقا لزم ان يكون الشي ضد النفس لان المثلين لا يجتمعان فيكون كل منهما ضدا للاخر
وضد الاخر ضد له فيكون ضد نفسه ويجوز ان يقرر معارضة ايضا بان يقال لو كان يصح اجتماع
المثلين ولا لا يكونان متضادين فيكون كل منهما ضد الاخر وكل ما هو ضد الاخر فهو ضد له فيكون
كل منهما ضد النفس وهذا باطل وان كان اجتماعه مع نفسه ايضا باطلا وفي شرح المواقف اورد
على هذا القول بوجه آخر حاصله ان الشيخ الاشعري اذا قال بامتناع اجتماع المثلين يجب ان يجعل
المثلين من قسم المتضادين لصدق حد المتضادين عليهما فيجب عليه قسمة الاثنين كما قال
الاثنان اما متخالفان او متضادان او متماثلان ثنائية بان يقول الاثنان اما متخالفان
او متضادان ولا يجعل الاثنين قسما ثالثا لها كما جعل بعض اخر ايضا ثنائية بوجه آخر يعني
بادراج المتضادين في المتخالفين فالقسمان عنده هو المتخالفان والمتماثلان واجيب بان
الحق انه لا يجب لان عدم اجتماعهما للتضاد بينهما بل للزوم عدم التمايز ولان المثلين قد يكونان
جوهرين فلا يدخلان في المتضادين الذي هو قسم من العرض لان المتضادين هما المعنيان
وبهذا القدر يندفع البحث عن تثليث الاقسام وبقي الكلام في المثلين من العرض اذا وجدنا منه
التصريح في تحقق المثلين من العرض فاجيب عنه بان ليس امتناع الاجتماع لذاتيهما وبان المراد من
المعنيين المعتبر في تعريف الضدين هما اللونان لا الشيء كما في الصفات النفسية حاصله انه لا يكونان
القسمة ص — مثلين فلا يعقل ان ذلك البعض الاخر الذي جعل ثنائية بادراج المتضادين في المتخالفين
اذا قال بامتناع اجتماع المثلين موافقا للاشعري يرد عليه بطلان التقسيم مطلقا اذا الجه
الايراد على الاشعري لان المتخالفين يشمل الضدين كما ذكره والضدان يشملان المتماثلين
امتناع الاجتماع ص — فلا يلزم الشيء من المتماثلين والمتضادين قسما له فان قيل لو امتنع اجتماع الاجهر للذات لما ... نقر
في كونهما متضادين اذا كان غير الذات واسطة في الوجود واما اذا كان واسطة في الثبوت
موجه بوجوه ص — او الاثبات فلا يضر ومن ادعى فعليه البيان الا ان هذا ... التغير قلنا هذا كلام موجه قالوا
به في مواضع ولكنه لعل الوجه ههنا ان التضاد انما هو البينونة والتدافع ورد كل منهما الاخر
عن نفسه وفي اجتماع المثلين لا رد ولا بينونة بل اذا اجتمعا يتوافقان ويرتفع الامتياز بينهما
وسيجئ ان

۱۲٦

وسيجئ ان هذا غاية التوافق والتلاؤم فالمتضادان هما الاثنان المتوافقان غاية التوافق
فان قلت يلزم وجود كل واحد من المتماثلين وعدمه ايضا حين الاتحاد فيجتمع الوجود والعدم قلت
التقابل بين الوجود والعدم بالذات وقد مر وجه ان الاثنين لا يتحدان في تحقق ان الواجب
لا يتحد مع غيره والمتخالفان متوسط بينهما لا في مرتبة المتضادين في التخالف والتغاير ولا في
مرتبة المتماثلين في التوافق والتطابق فاحفظ هذا ولا ينتظم في سلك المدد ولا قوله بعد ثبوت
استحالة الخ اشير الى ان استحالة الاجتماع محل تامل كما مر من وجوه قوله بعد تسليم الاستحالة في الجملة
اي بدون ملاحظة سرايتها الى القول بالاعادة الى فرض المثلين فالممنوع بعد هو سرايتها الى
الاعادة فحاصل منع الاستحالة اولا منع استحالة الترجيح بلا مرجح فلا يوجد في سابقه اصلا والثاني
تسليم الاستحالة عنه بخصوصه وتسليمها في سابقه في الجملة في مقدمة من مقدماتها ومنع كونها من
جهة خصوص فرض الاعادة قوله وهو مع جزما او احتمالا اي اجتماع المثلين مع جزما اذا تم
الدليل واحتمالا اذا لم يتم والاحتمال كاف للمانع والتردد بين الجزم والاحتمال للنافي الجزم
او الاحتمال للمانع يعني لا نقول ان المانع يتردد بين جزمه وعدمه بل نحن نتردد بين جزمه واحتماله
قوله وما كان منازعا في ان الخ اي لم يكن نزاعه فيه بل بناء دليله على هذه الدعوى ودعوى
حصر استلزام الخ في الخ والاصل يلزم التالي الخ على مقدم مع عنده وكيف يحكم من استحالة
التالي على استحالة المقدم لبطلان توقفه على التقدير ولاحتمال كون المقدم ممكنا مستلزما
للمح قوله منع لزوم الترجيح الخ كما قال الشيخ فلا يتميز ج عن آ اي استحقاق ان يكون آ منسوبا الى
دون ج لا الى آ لعل مراده من منع اللزوم منع لزوم امتياز ب عن ج في دليل ابطال اجتماع
المثلين بينهم وينفع العاقل لا في نسبة ب وج الى ا والترجيح بلا مرجح انما هو من اماكن هذا الناظر
في مقام حوالة الاجتماع الخ اللازم الى فرض اجتماع المثلين مجوز الاعادة فمنع دليل استحالة
اجتماع المثلين بنفسه وسمع العاقل استحالة احتمال الاعادة اذ سمعت ح ان الاستحالة
من جهة ابطال الدليل لا يستلزم ابطال المدعى لكنه مضعف وعدم النفع مقرر قوله بل جسما
اخر لعارضه كما لو تحرك جالس السفينة وراكب الفرس والمتحرك حقيقة هو السفينة والفرس
وسما معلا بان لها قوله او كالخط كما في اتصاف الكل بوصف الجزء وبالعكس اذا كانت